استدراكات ابن حجر الهيتمي على النووي من خلال كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج (في كتاب الطهارة) نماذج مختارة

Ibn Hajar Al-Haytami's comments on Al-Nawawi Through his book Tuhfat Al-Muhtaj, Sharh Al-Minhaj (In the Book of Purity) Selected examples

أ.م. د عمر حسن علي جاسم

Omer Hasan Ali

جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية قسم العقيدة

University of Diyala, College of Islamic Sciences,

Department of Religion

dr.omarhasan@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

إن الاستدراك يراد به كما جاء في المعجم الوسيط: «استدرك مَا فَاتَ تَدَارُكه وَالشَّيْء بالشَّيْء تَدَارُكه بِهِ وَعَلِيهِ القَوْل أصلح خطأه أَو أكمل نَقصه أَو أَزَال عَنهُ لبسا»، ومن المعلوم أن الاستدراك يكون من اللاحق على كلام السابق، فيقوم اللاحق بالاستدراك على كلام السابق بما يُصلح خطأه أو يُكمل نقصه أو يُزيل عنه لبساً.

ولهذا فإن الاستدراك له أهمية كبيرة حيث إنه قد يكون في كلام السابق ما يلتبس فهمه أو يكون فيه نقص أو غموض أو خطأ فيستدرك عليه اللاحق بحيث يرفع الغموض أو اللبس عن كلام السابق أو يُصلح خطأه أو يكمل نقصه، وهذا من ميزات هذه الأمة أن العلماء يستدرك بعضهم على بعض صيانةً للدين وحفظا للعلم.

والاستدراك على الأعمالِ مظهر إيجابيّ في التراث الإسلامي عموما، وفي التُّراث الفقهيِّ على وجه الخُصوص، وهي دليلٌ على الحركة المعرفيَّة المستمرَّة، وعلى تواصُلِ الأجيالِ في تدارُسِ العِلمِ والبَحثِ فيه، وتَدارُك الأعمالِ السَّابقة بتعقيباتٍ أو رُدودٍ أو تصويبات، ممَّا يُكمِّل النَّفعَ بها ويَزيد الناظرَ فقهًا.

وفي هذا البحث – إن شاء الله تعالى – نتناول نماذج مختارة من استدراكات الإمام ابن حجر الهيتمي في كتاب الطهارة من كتابه «تحفة المحتاج» على الإمام النووي في كتابة «منهاج الطالبين» مقارنة بأقوال العلماء في المذاهب الفقهية الأخرى ، وقسمته على اربعة مباحث.

الكلمة المفتاحية : استدراكات ، الهيتمي ، الطهارة

Abstract

Praise be to God. We praise Him, seek His help, and seek His forgiveness. We seek refuge in God from the evils of ourselves and from the evils of our deeds. Whoever God guides, none can mislead him, and whoever He misleads, none can guide him. I bear witness that there is no god but God, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, may God bless him and grant him peace .And after... what is meant by redress is as stated in the Intermediate Dictionary: “He made up for what he had missed, and something for something made up for it with it, and thus the saying corrected his mistake, completed his deficiency, or removed confusion from it.” It is known that redress comes from the subsequent to the words of the previous, so the subsequent makes up for it. On the words of the previous one in a way that corrects his mistake, completes his deficiency, or removes confusion.For this reason, correction is of great importance, as there may be something in

the words of the previous one whose understanding is ambiguous, or there is a deficiency, ambiguity, or error in it, and the subsequent one corrects it in such a way that the ambiguity or confusion is removed from the words of the previous one, or his error is corrected, or his deficiency is completed. This is one of the advantages of this nation that scholars correct it. One another to preserve religion and preserve knowledge.Completing deeds is a positive aspect in the Islamic heritage in general, and in the jurisprudential heritage in particular, and it is evidence of the ongoing cognitive movement, the continuity of generations in studying and researching knowledge, and correcting previous deeds with comments, responses, or corrections, which completes the benefit from them and increases the jurisprudence of the observer.In this research - God Almighty willing - we will discuss selected examples of Imam Ibn Hajar Al-Haytami's reflections on the Book of Purity from his book "Tuhfat al-Muhtaj" on Imam al-Nawawi's writing on "Minhaj al-Talibin" compared to the sayings of scholars in other schools of jurisprudence

Keyword: corrections, al-Haytami, Tuhfat al

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له ومن يُضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد

فإن العلوم الشرعية هي من أسمى العلوم وأشرفها لا سيما التفقه في الدين وهو بذل الفقيه وسعه لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ولهذا شمر العلماء عن سواعدهم في أخذ هذا العلم طلبا وتعليما وأحاط مسائله في مدونات كالمتون وشروح والمطولات ومنهم من وضع عليها المختصرات والمستدركات وهي إضافة الفقيه لبعض مسائله قيداً أو إضافة شرط أو إزالة غموض ومن هؤلاء إمام الشافعية ومعتمدهم في المذهب ابن حجر الهيتمي حيث استدرك على الإمام النووي محقق المذهب في كثير من مسائله ولهذا اعتمدت عنوان البحث(استدراكات ابن حجر الهيتمي على النووي من خلال كتابه تحفة المحتاج شرح المنهاج في كتاب الطهارة).

وجاء البحث مكونا من أربعة مباحث سبقتها مقدّمة وتلوها خاتمة فالمصادر والمراجع.

المبحث الاول
الوضوء وآداب الاستنجاء وأثره بين الفقهاء

المطلب الاول: خروج مني الشخص لا ينقض وضوءه لكنه يوجب الغسل

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج في أسباب الحدث: «هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قبله، أو دبره إلا المني».

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاقه في قوله (إلا المني)، فقيده بقوله: «أي مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ»[1].

فكان ينبغي أن يعبر النووي بقول: غير منيه بدلا من قوله (إلا المني) حتى يُستثني ما إذا خرج منه مني غيره.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في نقض الوضوء بخروج مني الشخص منه على أقوال:

القول الأول: أنه ينقض الوضوء، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقول القاضي أبي الطيب وابن

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.الجواهر الفخرية في شرح الروضة الندية، وجداني فخر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م/ ١٣١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ،١/ ٢٤. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ ١/ ٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ١/ ٢٨٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١/ ١٤٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت ١/ ١١٥.

سريج وابن الرفعة من الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢]، والزيدية[٣]، والإباضية[٤].

وحجتهم

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٥] ، ووجه الدلالة من الآية أن الغائط اسم للموضع المطمئن من الأرض فاستعير لما يخرج إليه، فيتناول كل ما يخرج من السبيلين[٦].

ثانيا: من السنة:

- ما ورد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الحدث؟ قال: «مَا يَخْرُجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ» [٧]، ووجه الدلالة من الحديث: أن كلمة «ما» عامة فتتناول كل ما يخرج من السبيلين[٨].

- ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ،

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، القاهرة، د.ط، د.ت ٢/ ٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م ٢/ ٢١٥: ٢١٦.

(٢) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ١/ ١٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، د.ت ١/ ١٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ١/ ١٢٣.

(٣) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧م ،١/ ٨٦. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعانى، دار الحكمة اليمانية، للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م ،١/ ٤٣.

(٤) ينظر: الإيضاح، الشيخ عامر بن علي الشماخي، طبع وزارة التراث والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٥م ،١/ ١١٣. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٥٠ هـ-١٩٨٥م ١/ ١٤٩.

(٥) النساء: ٤٣.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١/ ٧.

(٧) قال بدر الدين العيني هذا الحديث بهذه العبارة لا يعرف له أصل. البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧.

(٨) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت ١/ ٣٧. البناية شرح الهداية ١/ ٢٥٧.

وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن المني خارج من السبيل فينقض الوضوء.

ثالثا: من المعقول:

- أن المني خارج من السبيل فانتقض به الوضوء كالمذي[2].

القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول الشافعية، قال النووي: إنه المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور[3].

وحجتهم

أولا: من المعقول:

- أن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وخروج المني أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا؛ لأن الشيء إذا أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم لكونه زنا المحصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد لكونه زنا[4].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن خروج مني الشخص منه ينقض الوضوء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، قال الإمام الإسنوي: «وإطلاق الشافعي في «الأم»

(١) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، رقم الحديث (٥٦٨)، ١/ ١٨٧. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ -٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، رقم الحديث (٥٧٢)، ١/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١/ ١٢٣.

(٣) ذهب الشافعية في المذهب إلى أن مني الإنسان نفسه إذا خرج منه أولا كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده لا ينقض الوضوء، أما إذا خرج منه مني غيره أو منيه الخارج بعد استدخاله فينقض خروجه. ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤. تحفة المحتاج ١/ ١٣١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ١/ ١٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت ١/ ٥٤.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤. تحفة المحتاج ١/ ١٣١. مغني المحتاج ١/ ١٤١. أسنى المطالب ١/ ٥٤.

يقتضيه فإنه قال: جميع ما خرج من ذكر أو دبر رجل أو امرأة أو قبل المرأة موجبًا للوضوء ثم قال: وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء[1]»، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : آداب الاستنجاء والحاجة

المسألة الاولى: ندب تقديم الرِّجل اليسرى لداخل الاستنجاء

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلاَءِ يَسَارَهُ، وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ..).

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاقه بقوله (يقدم داخل الخلاء)، فقيده بقوله: « (يقدم) ندبا (داخل الخلاء)»[2]. فقوله (ندبا) يزيل توهم الوجوب.

أقول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه يندب لداخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، ويقدم اليمنى في الخروج، عكس المسجد فيهما، لقاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم كالمسجد والبيت يندب فيه التيامن، وما كان بضده كالحمام ومواضع الظلم يندب فيه التياسر[3].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه. ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع

(١) ينظر: الأم للشافعي ١/ ٣١. المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ١٥٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية ١/ ٥٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت ١/ ٥٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ١/ ١٠١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت ١/ ١٤٥. تحفة المحتاج ١/ ١٥٧. مغني المحتاج ١/ ١٥٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ١/ ١١٣. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ١/ ٣٢. البحر الزخار ١/ ٤٣. التاج المذهب ١/ ٣٤. شرح النيل ١/ ٨٥. الجواهر الفخرية ١/ ٢٤٥.

الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات وأشباه ذلك. ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة في الصحيح، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»(١) رواه البخاري ومسلم. وعن عائشة أيضا قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»(٢)، حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وعن حفصة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»(٣)، رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد. وعن أم عطية رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»(٤) رواه البخاري ومسلم. وفي الباب حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»(٥)، وثبت الابتداء في الوضوء باليمين من رواية عثمان

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث (١٦٨)، ١/ ٤٥. وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم الحديث (٢٦٨)، ١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث (٣٣)، ١/ ٢٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، أبواب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم الحديث (٤٠٢)، ١/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب كراهية مسِّ الذكر باليمين في الاستبراء، رقم الحديث (٣٢)، ١/ ٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ذكر وصف ما يجعل المرء يمينه وشماله له من أسبابه، رقم الحديث (٥٢٢٧)، ١٢/ ٣١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، كتاب الأطعمة، رقم الحديث (٧٠٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٤/ ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم الحديث (١٦٧)، ١/ ٤٥. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم الحديث (٩٣٩)، ٢/ ٦٤٨.

(٥) أخرجه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (٨٦٥٢)، ١٤/ ٢٩٣. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فيه، رقم الحديث (١٠٩٠)، ٣/ ٣٧٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ، كتاب

وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِالشِّمَالِ لِتَكُونَ الْيُمْنَى أُولَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١) رواه البخاري ومسلم. وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْت الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِك الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِك الْيُسْرَى»(٢) رواه الحاكم في المستدرك في أوائل باب صفة الصلاة وقال: هو حديث صحيح على شرط مسلم»(٣).

المسألة الثانية: لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها مع ساتر

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي عدم التفصيل فقال: « (ولا يستقبل القبلة) أي الكعبة.. (ولا يستدبرها) أدبا مع ساتر..»(٤). فأضاف «مع ساتر»

فاستقبال واستدبار القبلة بساتر في مكان غير معد لقضاء الحاجة خلاف الأولى عند ابن حجر، ويحرم الاستقبال والاستدبار بدون ساتر في مكان غير معد لقضاء الحاجة.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال قاضي الحاجة جهة القبلة أو استدبارها؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم استقبال جهة القبلة واستدبارها مطلقا، وهو قول الحنفية(٥)، والظاهرية(٦)،

الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب، رقم الحديث (١٧٨)، ١/ ٩١.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم الحديث (٥٨٥٥)، ٧/ ١٥٤. ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، رقم الحديث (٢٠٩٧)، ٣/ ١٦٦٠.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٧٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي ولم يخرجاه، ١/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٤١٨: ٤١٩.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ١٦١: ١٦٢.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ١/ ٣٤١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود جمال الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ت، د.ط ١/ ٤١٩. بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت ١/ ١٨٩.

والزيدية[١]، والإباضية[٢]، والإمامية[٣].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»[٤].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»[٥].

- وعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»[٦].

ثانيا: من المعقول:

- أنه إنما منع من استقبال جهة القبلة واستدبارها لحرمة القبلة وهذا موجود في البناء كالصحراء[٧].

القول الثاني: أنه يحرم استقبال جهة القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان، وهو قول المالكية[٨]،

---

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ٤٤. التاج المذهب ١/ ٣٦.

(٢) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ١١. شرح النيل ١/ ٧٥.

(٣) ينظر: الجواهر الفخرية ١/ ٢٣٧. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م ٢/ ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ، رقم الحديث (٣٩٤)، ١/ ٨٨. ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم الحديث (٢٦٤)، ١/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم الحديث (٢٦٥)، ١/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإستطابة، رقم الحديث (٢٦٢)، ١/ ٢٢٣.

(٧) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٩٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١/ ١٠٤.

(٨) ذهب المالكية إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحراء والفلوات بلا ساتر، فإن استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة، والأولى الترك مراعاة للخلاف، ويكفي في الساتر أن يكون طوله ثلثي ذراع وقربه منه ثلاثة أذرع فأقل، وعرضه منه مقدار ما يواري عورته، وأما استقبال القبلة واستدبارها في المدن والقرى والمراحيض فلا بأس به عندهم. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٧٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وحجتهم:

استدلوا على أنه يحرم استقبال جهة القبلة واستدبارها في الصحراء بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على أنه لا يحرم في البنيان، بما يلي:

أولا: من السنة:

- ما ورد أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ»[٣].

- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»[٤].

- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ»، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا[٥].

١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ١/ ٤٠٣. شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٤٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت ١/ ٩٣.

(١) ذهب الشافعية إلى أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث أذرع فما دونها، ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرع أو قصر الحائل عن مؤخرة الرحل فهو حرام، إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه. ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على ما ذكر من الشرطين زال التحريم، فالاعتبار بالساتر وعدمه. فحيث وجد الساتر بالشرطين حل في البناء والصحراء وحيث فقد أحد الشرطين حرم في الصحراء والبناء. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٢٠٨. المجموع للنووي ٢/ ٩٢. تحفة المحتاج ١/ ١٦١: ١٦٢. مغني المحتاج ١/ ١٥٥. أسنى المطالب ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١١٩. الإنصاف ١/ ١٠٠. شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦. كشاف القناع ١/ ٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ١/ ٧٢.

(٣) أخرجه أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث (٢٥٨٩٩)، ٤٣/ ٧٥. والمراد بمقعدته ما كان يقعد عليه صلى الله عليه وسلم حال قضاء حاجته. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ ١/ ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ التبرز في البيوت، رقم الحديث (١٤٨)، ١/ ٤١. ومسلم، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، رقم الحديث (٢٦٦)، ١/ ٢٢٥.

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:

- ما ورد عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ»(١).

ثانيا: من المعقول:

- أن الفضاء لا يخلو غالبا من مصل إنسي أو غيره فقد يرى دبره إن استقبلها أو قبله إن استدبرها، وهذا المعنى معدوم في البنيان؛ لأنه فيها مستتر بالجدار(٢).

- أنه في البناء تلحق المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء(٣).

- أن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع بينهما ويحصل الجمع بينهما بما قلناه فإنها جاءت على فقه ولا تكاد تحصل بغيره(٤).

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء فإن الذي يترجح لدي هو القول بأنه يحرم استقبال جهة القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وجمعا بين أحاديث النهي فإنها عامة وأحاديث

٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، كتاب الطهارة، بَابُ الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٣)، ١/ ١١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم الحديث (٩)، وقال: حديث حسن غريب، ١/ ١٥. وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة، رقم الحديث (٥٨)، ١/ ٣٤.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، رقم الحديث (١١)، ١/ ١٠. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٥١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم، ١/ ٢٥٦. وابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للخبرين اللذين ذكرتهما في البابين المتقدمين، رقم الحديث (٦٠)، ١/ ٣٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م ١/ ١٨٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ١/ ٥٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، د. ط، د. ت ١/ ١١٨. مغني المحتاج ١/ ٤٧.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٩٦.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٩٦. نيل الأوطار ١/ ١٠٤.

الإباحة فإنها وردت في العمران وهي خاصة، فحملت عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث :جواز نية فعل المباح مع نية معتبرة في الوضوء والغسل

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ..).

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي اقتصاره على التبرد فقال: «(وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا) أو تنظفا».

لذلك لو قال: (ومن نوى فعل مباح مع نية معتبرة) لكان أشمل، فيدخل فيه من نوى التنظف والتبرد والتداوى ونحو ذلك.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما لو جمع المتوضئ أو المغتسل مع النية المعتبرة فعل مباح كالتبرد والتنظف ونحو ذلك، هل يجزئه ذلك أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يجزئه ذلك، وهو قول الحنفية[١]، والصحيح عند المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والمشهور عند الإمامية[٦].

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- أنه قد نوى النية المعتبرة، وضم إليها ما لا ينافيها ولا يضادها، وما لو لم ينوه لحصل له؛ لأن التبرد والتنظف حاصل سواء قصدهما أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد[٧].

(١) ذهب الحنفية إلى أن النية ليست فرضا في الوضوء ولا شرطا لصحته وإنما هي سنة من سنن الوضوء. ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٥. بدائع الصنائع ١/ ١٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٢٩. حاشية الدسوقي ١/ ٩٣.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ١/ ١٠٥. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١١١. المجموع للنووي ١/ ٣٦٧. تحفة المحتاج ١/ ١٩٦. مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/ ٨٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ١/ ٥٦.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ٥٦. التاج المذهب ١/ ٣٩.

(٦) ينظر: الجواهر الفخرية ٢/ ٩٥. الحدائق الناضرة ٢/ ١٦٥.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٥. شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٢٩. البيان للعمراني ١/ ١٠٥. الحاوي الكبير

القول الثاني: أنه لا يجزئه ذلك، وهو قول عند المالكية[١]، وقول ابن سريج من الشافعية[٢]، وقول الظاهرية[٣]، وقول عند الإمامية[٤].

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ}[٥] فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، لم يخلص لله تعالى العبادة بدينه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به[٦].

ثانيا: من المعقول:

- أن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط وها هنا الباعث الأمران؛ فإنه أشرك في النية بين القربة وغيرها[٧].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأنه إذا جمع المتوضئ أو المغتسل بين النية المعتبرة نية فعل مباح كالتبرد والتنظف والتداوي ونحو ذلك أجزئه ذلك وصح منه؛ وذلك لقوة دليلهم؛ ولأن التبرد والتنظيف مندوب إليه أو مباح في مواضع، والشريعة لا تناقض الإباحة[٨]، والله تعالى أعلم.

للماوردي ١/ ١١١. المجموع للنووي ١/ ٣٦٧. تحفة المحتاج ١/ ١٩٦. مغني المحتاج ١/ ١٧٠. الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٦.

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٥. التاج والإكليل ١/ ١/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: البيان للعمراني ١/ ١٠٥. المجموع للنووي ١/ ٣٦٧. مغني المحتاج ١/ ١٧٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ط أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ١/ ١٦٢.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٩٤.

(٤) ينظر: الحدائق الناضرة ٢/ ١٦٥.

(٥) البينة: ٥.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٩٤.

(٧) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٣٥. البيان للعمراني ١/ ١٠٥. المجموع للنووي ١/ ٣٦٧. مغني المحتاج ١/ ١٧٠. نهاية المحتاج ١/ ١٦٢.

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤٤.

المطلب الرابع: إطلاق جواز المسح على العمامة

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا..).

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي تقييده بعسر رفع العمامة، فكلامه يوهم أن المسح على العمامة مقيد بعسر رفعها، وليس كذلك، بل يجوز المسح على العمامة سواء المعسر عليه رفع العمامة أم لا، لذلك قال «قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه».

لذلك لو عبر بقوله: (وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ أو يتيمم على نحو عمامته) لكان أوضح.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المسح على العمامة بدلا من مسح الرأس في الوضوء؟ على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز المسح على العمامة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والزيدية[٤]، والإباضية[٥]، والإمامية[٦].

(١) ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز المسح على العمامة مطلقا. ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م ١/ ١٠١. تبيين الحقائق ١/ ٥٢. حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢.

(٢) ذهب المالكية إلى أنه إن اقتصر على مسح بعض الرأس لضرورة وجب عليه أن يكمل المسح على العمامة. ينظر: مواهب الجليل ١/ ٢٠٧. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة ص: ١٢٥. حاشية العدوي ١/ ١٩٥.

(٣) ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر أو لغير عذر مسح الناصية كلها، وأتم المسح على العمامة استحبابا. ينظر: المجموع للنووي ١/ ٤٣٨. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٣٣. تحفة المحتاج ١/ ٢٣٣. مغني المحتاج ١/ ١٩٠.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٦٦.

(٥) ينظر: شرح النيل ١/ ٥٠٦.

(٦) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١ م ٢/ ٢٠٤.

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}(١)، وهذا يوجب مباشرة الرأس بالمسح، والعمامة لا تسمى رأسا(٢).

ثانيا: من السنة:

- ما ورد عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»(٣).

- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»(٤)، فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف النبي صلى الله عليه وسلم هذا(٥).

- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ»(٦).

ثالثا: من المعقول:

- أن المسح إنما يكون بدلا عن الغسل لا عن المسح، والرأس ممسوح، فلا يجوز أن يكون المسح على

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٢٥. مواهب الجليل ١/ ٢٠٧. المجموع للنووي ١/ ٤٣٩. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود، رقم الحديث (٨٥٨)، ٢/ ١٤٤. والنسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم الحديث (١١٣٦)، ٢/ ٢٢٥. وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، رقم الحديث (٥٧)، ١/ ٢٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم الحديث (١٤٧)، ١/ ١٠٤. وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (٥٦٤)، ١/ ٣٥٦. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٦٠٣)، ١/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٣٣.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (١٥٠)، ١/ ١٠٦. والنسائي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على العمامة، رقم الحديث (١٠٩)، ١/ ٧٧. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما، رقم الحديث (١٣٤٦)، ٤/ ١٧٦. وابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام، رقم الحديث (١٦٤٥)، ٣/ ٧٢.

العمامة بدلا عنه بخلاف الرجلين[١].

- أن الرأس عضو لا تلحق المشقة في إيصال الماء إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب[٢].

القول الثاني: أنه يجوز المسح على العمامة، وهو قول الحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ»[٥].

- وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[٦].

ثانيا: من المعقول:

- أن العمامة حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه كالخفين[٧].

- أن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله كالقدمين[٨].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأنه لا يجوز المسح على العمامة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٠١. المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ١٢٥. المجموع للنووي ١/ ٤٣٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٠١. تبيين الحقائق ١/ ٥٢. حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢. المجموع للنووي ١/ ٤٣٩. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٣٣.

(٣) ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز المسح على العمامة بدلا عن مسح الرأس. وأنه يشترط لجواز المسح على العمامة شروط منها: أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، وأن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء. ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢١٩. شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢. كشاف القناع ١/ ١١٢. مطالب أولي النهى ١/ ١٢٧.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٠٣.

(٥) أخرجه أحمد، مسند الكوفيين، حديث المغيرة ابن شعبة، رقم الحديث (١٨٢٣٤)، ٣٠/ ١٧١. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (١٠٠)، وقال: حسن صحيح، ١/ ١٧٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (٢٠٥)، ١/ ٥٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢١٩.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢١٩.

بدلا عن مسح الرأس في الوضوء؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن حديث مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة وقع فيها اختصار، والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب، ويدل على صحة هذا ما أخرجه الإمام مسلم عَنْ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ»(١)، وإنما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لأن مسحها كان معلوما؛ لأن مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة(٢)، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : يسن تجديد الوضوء إذا صلى به صلاة

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ_ أي الغسل _ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاقه وعدم التقييد فقال: «ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا وإلا كره كالغسلة الرابعة»(٣).

فكان ينبغي تقييده (بوضوء صلي به) فتكون العبارة: (بخلاف وضوء صلي به).

أقول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، واختلفوا متى يستحب تجديد الوضوء؟ على أقوال:

القول الأول: أن يستحب تجديد الوضوء إذا فعل بالوضوء الأول فعلا يتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، وهو قول الحنفية(٤)، المالكية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم الحديث (٢٧٤)، ١/ ٣٢١.
(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٣٩: ٤٤٠.
(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٨٢: ٢٨٣.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٩.
(٥) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٠٣. حاشية الدسوقي ١/ ١٢٤. منح الجليل ١/ ١١٧.
(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٧.

وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة؛ لكونه غير مقصود لذاته فيكون إسرافا محضا[١].

القول الثاني: أن يستحب تجديد الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة فرضا أو نفلا، لا غير ذلك كسجدة تلاوة أو شكر أو طواف، وهو قول الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، وقول الزيدية[٤].

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- أنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه وبقي أصل الطلب[٥].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأنه يستحب تجديد الوضوء إذا فعل بالوضوء الأول فعلا يتوقف على الطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
النجاسات وأثرها في العبادات

المطلب الاول : جواز دخول الجنب الكافر المسجد وقراءته للقرآن

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَيَحْرُمُ بِهَا - أي الجنابة - مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ لَا عُبُورُهُ، وَالْقُرْآنُ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاقه، فقيد حرمة المكث في المسجد، والقراءة للقرآن بالمسلم[٦]؛ حتى لا يتوهم العموم؛ فإن الكافر لا يمنع من المكث ولا القراءة كما صرح به الماوردي والروياني؛ لأنه لا يعتقد

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ١١٩.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١/ ٤٩٤. تحفة المحتاج ١/ ٢٨٢. مغني المحتاج ١/ ٢٢١. حاشية البيجرمي على الخطيب ١/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ١٤٧. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م ١/ ١١١.

(٤) ينظر: البحر الزخار ١/ ٧٨.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٨٢. مغني المحتاج ١/ ٢٢١.

(٦) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٢٦٨، ٢٧١.

حرمة ذلك، لكن شرط حل قراءته أن يرجى إسلامه.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكافر الجنب المسجد والمكث فيه؟ على أقوال:

القول الأول: أن يجوز للكافر الجنب دخول المجسد والمكث فيه وهو قول الحنفية(١)، والأصح عند الشافعية(٢)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة(٣)، وقول الظاهرية(٤).

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- أن الكفار كانوا يدخلون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ويطوّلون مجالسهم، ولا شك أن فيهم الجنب(٥)؛ فعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَفْدُنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلاَمِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ الشَّهْرِ(٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ»(٧).

ثانيا: من المعقول:

---

(١) ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للكفار دخول المساجد مطلقا. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨. تبيين الحقائق ٦/ ٣٠. حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٨.

(٢) ذهب الشافعية إلا أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام، وأنه يجوز له دخول غيره بإذن المسلمين ويمنع منه بغير إذن. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ٢/ ٣٣٤. البيان للعمراني ١٢/ ٢٩٧. المجموع للنووي ٢/ ٢٠١، ١٤/ ٤٣٧. أسنى المطالب ١/ ١٨٥. تحفة المحتاج ١/ ٢٧١.

(٣) ذهب الحنابلة إلا أنه لا يجوز للكافر دخول الحرم مطلقا، وأنه يجوز له دخول غيره بإذن المسلمين. ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥٨: ٣٥٩. الإنصاف ٤/ ٢٤١. كشاف القناع ٣/ ١٣٧.

(٤) ذهب الظاهرية إلا أنه لا يجوز للكافر دخول حرم مكة كله، ويجوز له دخول غيره من المساجد. ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ٣/ ١٦٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٨. نهاية المطلب ٢/ ٣٣٤. أسنى المطالب ١/ ١٨٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه، أبواب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان، رقم الحديث (١٧٦٠)، ٢/ ٦٤٢.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم الحديث (٤٦٩)، ١/ ١٠١. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، رقم الحديث (١٧٦٤)، ٣/ ١٣٨٦.

- أن الكافر لا يعتقد تعظيم المسجد فلم يمنع منه، والمسلم يعتقد تعظيمه فمنع منه[1].
- أن الكافر لا تتعلق تفاصيل التكليف به مادام كافراً[2].

القول الثاني: أن لا يجوز للكافر الجنب دخول المجسد والمكث فيه، وهو قول المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5]، وقول الزيدية[6]، والإمامية[7].

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}[8]، وتنزيه المسجد عن النجس واجب.

ثانيا: من المعقول:

- أنه إذا كان يُمنع المسلم الجنب من دخول المسجد والمكث فيه رعايةً لحق المسجد وحرمته، فلأن يمنع الكافر الجنب من دخوله أولى[9].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأنه يجوز للكفار دخول المساجد غير المسجد الحرام، إذا كان في دخولهم مصلحة وإذن لهم المسلمون بذلك، وأمن تلويثهم للمسجد أو امتهانه وابتذاله. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٣٤. البيان للعمراني ١٢/ ٢٩٧. أسنى المطالب ١/ ١٨٥.
(٢) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٣٤. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ١٣٢.
(٣) ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للكافر دخول المسجد مطلقا ما لم تدع ضرورة لذلك. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٧٤. حاشية الدسوقي ١/ ١٣٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠١م، ١/ ٣٠٧.
(٤) ينظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٣٤. البيان للعمراني ١٢/ ٢٩٧.
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠. الإنصاف ٤/ ٢٤١. كشاف القناع ٣/ ١٣٧.
(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ٢٢٣.
(٧) ينظر: الحدائق الناضرة ٧/ ٢٥٥.
(٨) التوبة: ٢٨.
(٩) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٣٠٧. نهاية المطلب ٢/ ٣٣٤. البيان للعمراني ١٢/ ٢٩٧. المغني لابن قدامة ٩/ ٣٦٠.

المطلب الثاني: نضح بول الصبي الذي لم يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ للتغذي

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي عدم التقييد بالتغذي فتكون العبارة (.. لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ..)، فإنه يطعم غير لبن في بعض الصور وينضح بوله أيضاً، وذلك عند تحنيكه بتمر أو تناوله السفوف ونحو ذلك، فمثل هذا لا يمنع النضح.

قال ابن حجر: « لَمْ يَطْعَمْ بفتح أوله، أي يذق للتغذي»(١).

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في كيفية تطهير بول الغلام الذي لم يطعم للتغذي غير اللبن؟ على أقوال:

القول الأول: أنه ينضح بالماء، وهو قول الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والظاهرية(٤)، والإباضية(٥)، والإمامية(٦).

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٧).

- وعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣١٥.
(٢) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٤٣٧. المجموع للنووي ٢/ ٦٠٧: ٦٠٨. تحفة المحتاج ١/ ٣١٥. نهاية المحتاج ١/ ٢٥٦.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٦٧. الفروع لابن مفلح ١/ ٢٤٥. الإنصاف ١/ ٣٢٣. كشاف القناع ١/ ١٨٩.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ١١٣.
(٥) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ٣٦٠. شرح النيل ١/ ٤٧١.
(٦) ينظر: جواهر الكلام ٥/ ٢٧٤. الحدائق الناضرة ٥/ ٣٤١.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم الحديث (٢٢٣)، ١/ ٥٤. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث (٢٨٧)، ١/ ٢٣٨.

بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

- وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْمُرْضَعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[2].

القول الثاني: أنه يغسل بالماء، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والزيدية[5].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: « يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ»[6].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن بول الغلام الذي لم يطعم غير اللبن للتغذي يجزئ في تطهيره النضح، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، رقم الحديث (٥٤٦٨)، ٧/ ٨٤. ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم الحديث (٢٨٦)، ١/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث (٧٥٧)، ٢/ ١٥١. وأبو داوود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم الحديث (٣٧٧)، ١/ ٢٨٠. والترمذي، أبوب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم الحديث (٦١٠)، وقال: هذا حديث حسن، ٢/ ٥٠٩. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم الحديث (١٣٧٥)، ٤/ ٢١٢. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٥٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلي سماعه من علي وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان، ٤/ ٢٧٠. وابن خزيمة، كتاب الوضوء، غسل بول الصبية، وإن كانت مرضعة «والفرق بين بولها، وبين بول الصبي المرضع»، رقم الحديث (٢٨٤)، ١/ ١٤٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٨. تبيين الحقائق ١/ ٦٩. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت ١/ ٣٢. البناية شرح الهداية ١/ ٧٢٨.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ١/ ١٥٥. حاشية الدسوقي ١/ ٥٨. شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٩٤.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٩.

(٦) أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم الحديث (٤٥٨)، ١/ ٢٣٠.

المبحث الثالث

التَّيَمُّم

المطلب الاول: التردد على مكان يظن وجود الماء به قدر نظره إذا أمن على نفسه ومتاعه

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاق التردد من غير تقييد، فهو مقيد بما إذا أمن على نفسه ومتاعه، فإن لم يأمن لا يجب التردد.

قال ابن حجر: «(فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعا ومحترما نفسا وعضوا ومالا وإن قل واختصاصا وخروج الوقت»[1].

وقد عبر الرافعي في (الشرح الصغير) عما عبر عنه المصنف بقوله: «تردد غلوة سهم» أي غاية رمية.

أقول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن فاقد الماء يجب عليه قبل التيمم طلب الماء إن أمن على نفسه وماله[2].

المطلب الثاني: وجوب قبول هبة الماء أو إعارة الدلو في الوقت لا قبله

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوٌ وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي إطلاقه وجوب قبول هبة الماء واستعارة الدلو من غير تقييد بالوقت، قال ابن حجر: « (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) في الوقت لا قبله (في الأصح)»[3].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٤٧. البناية شرح الهداية ١/ ٥٤٧. الذخيرة للقرافي ص ٣٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م ١/ ١٥٣. تحفة المحتاج ١/ ٣٢٨. مغني المحتاج ١/ ٢٤٧. المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥. كشاف القناع ١/ ١٦٤. المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٥٠. البحر الزخار ١/ ١١٤. التاج المذهب ١/ ٥٢. الإيضاح للشماخي ١/ ٢٧٩. شرح النيل ١/ ٣٨٢. الجواهر الفخرية ١/ ٤٦٩. جواهر الكلام ٥/ ١٠٢.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٣٨.

وقد عبر عن ذلك الشيخ في المنهج بقوله: (ويجب في الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعارة آلته) أي كل ذلك على الوجوب.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا وهب الماء لمريد التيمم بسبب فقد الماء هل يجب عليه قبوله أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه قبوله، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والأصح عند الشافعية(٣)، والأصح عند الحنابلة(٤)، وقول الظاهرية(٥)، والزيدية(٦)، والإباضية(٧)، والإمامية(٨).

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- أن المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة؛ لأن العادة جرت أن الفقير يبذله للغني(٩).
- أنه قادر على استعمال الماء، فملك الماء ليس بمقصود وإنما المقصود القدرة على استعماله(١٠).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه قبوله، وهو قول عند الشافعية(١١)، وقول عند الحنابلة(١٢).

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- قياسا على عدم وجوب قبوله هبة ثمن الماء وهبة الرقبة في الكفارة للمنة في ذلك(١٣).

الترجيح:

(١) ينظر: فتح القدير ١/ ١٣٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ ١/ ٢٦.
(٢) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٣٥. التاج والإكليل ١/ ٥٠٣. حاشية الدسوقي ١/ ١٥٢.
(٣) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٢٩٢. المجموع للنووي ٢/ ٢٩١. تحفة المحتاج ١/ ٣٣٨. مغني المحتاج ١/ ٢٥١.
(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/ ١٨٣. المغني لابن قدامة ١/ ١٧٧. مطالب أولي النهى ١/ ١٩٥.
(٥) ينظر: المحلى بالأثار لابن حزم ١/ ٣٦٠.
(٦) ينظر: البحر الزخار ١/ ١١٤. التاج والإكليل ١/ ٤٥.
(٧) ينظر: شرح النيل ١/ ٣٨٢.
(٨) ينظر: الجواهر الفخرية ١/ ٤٧٠. جواهر الكلام ٥/ ١٠١.
(٩) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٣٥. البيان للعمراني ١/ ٢٩٢. مغني المحتاج ١/ ٢٥١. المغني لابن قدامة ١/ ١٧٧.
(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة ١/ ٢٦. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٣٥٠. المغني لابن قدامة ١/ ١٧٧.
(١١) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٢٩٢. المجموع للنووي ٢/ ٢٩١. مغني المحتاج ١/ ٢٥١.
(١٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ١/ ٢١٣.
(١٣) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٢٩٢. المجموع للنووي ٢/ ٢٩١. مغني المحتاج ١/ ٢٥١.

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة فإن كانت لا تلحق بفاقد الماء منة في قبول هبة الماء للطهارة وجب عليه قبول هبة الماء، وإن كانت تلحقه منة بقبول هبة الماء كأن كان الماء عزيزا قليلا يباع ويشترى فلا يجب عليه قبوله، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
الْحَيض والاستحاضة والأحكام المترتبة عليهما

المطلب الاول : حرمة ما بين السرة والركبة في الوطء ولو بحائل للحائض

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي قوله «وقيل لا يحرم..» بصيغة التمريض التي تفيد التضعيف، وليس كذلك، بل هو الأصح المعتمد، وقد قوَّاه النووي في المجموع واختاره في التحقيق.

قال ابن حجر: « (و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعا في الوطء ولو بحائل بل من استحله كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح «لك ما فوق الإزار»..

(وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط..

وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع، وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهي عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما فعلى الأول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني عكسه، وهو الأوجه «.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة من الحائض؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[1]، وقول المالكية[2]، والأصح عند الشافعية[3].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩. بدائع الصنائع ٥/ ١١٨. تبيين الحقائق ١/ ٥٧. فتح القدير ١/ ١٦٦.
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٠٨. الفواكه الدواني ١/ ١٢٠. منح الجليل ١/ ١٧٤.
(٣) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٣٩٢. مغني المحتاج ١/ ٢٨٠. البيان للعمراني ١/ ٣٣٥. الحاوي للماوردي ١/ ٤٧٢.

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}(١).

ثانيا: من السنة:

- ما ورد عَنْ السيدة عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(٢).

- وعَنْ السيدة مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ»(٣).

- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عما يَحِلُّ للرجلِ مِن امرأتِه وهي حائِضٌ؟ قال: فقال: ما فوقَ الإزارِ»(٤).

ثالثا: من المعقول:

- أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر(٥).

- القول الثاني: أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية(٦)،

أسنى المطالب ١/ ١٠١. تحفة المحتاج ١/ ٣٨٩.

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث (٣٠٢)، ١/ ٦٧. والمراد بالمباشرة هنا وفي الحديث الذي بعده: التقاء البشرتين على أي وجه كان. المجموع للنووي ١/ ٢/ ٣٩٢

(٣) أخرجه أحمد، مسند النساء، مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٦٨٥٠)، ٤٤/ ٤٢٤. وأبو داود، كتاب الطهارة، باب يصيب منها دون الجماع، رقم الحديث (٢٦٧)، ١/ ١٩١. والنسائي، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، رقم الحديث (٢٨٦)، ١/ ١٥١. وابن حبان، باب الحيض والاستحاضة، ذكر وصف الاتزار الذي تستعمل الحائض عند مضاجعة زوجها إياها، رقم الحديث (١٣٦٥)، ٤/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم الحديث (٢١٣)، ١/ ١٥١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٦٠. بدائع الصنائع ٥/ ١١٨. المجموع للنووي ١/ ٢/ ٣٩٢.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩. بدائع الصنائع ٥/ ١١٨. تبيين الحقائق ١/ ٥٧. فتح القدير ١/ ١٦٦.

ووجه عند الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والإباضية[٤]، والزيدية[٥]، والإمامية[٦].

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[٧] ، والمحيض اسم لمكان الحيض[٨].

ثانيا من السنة:

- ما ورد عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١٠]، أي: الجماع[١١].

ثالثا: من المعقول:

- أن تحريم وطء الحائض لأجل الأذى، فوجب أن يكون مقصورا على مكان الأذى وهو الفرج دون غيره[١٢].

(١) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٣٩٣. الحاوي للماوردي ١١/ ٤٢٧. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص: ٦٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢. الفروع لابن مفلح ١/ ٢٦٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٥٠. كشاف القناع ١/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٩٥.

(٤) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ٢٤٥. شرح النيل ١/ ٣٤٨.

(٥) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٨. التاج المذهب ١/ ٦٥.

(٦) ينظر: الجواهر الفخرية ١/ ٣٢٠. الحدائق الناضرة ٣/ ٢٤٢.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩. بدائع الصنائع ٥/ ١١٨. المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٢: ٢٤٣. المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٩٧.

(٩) البقرة: ٢٢٢.

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، رقم الحديث (٣٠٢)، ١/ ٢٤٦.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩. المجموع للنووي ٢/ ٣٩٣. نيل الأوطار ١/ ٣٤٥.

(١٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩. الحاوي للماوردي ١١/ ٤٢٧. المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٣.

- القياس على جواز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة[1].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول هو القول بأنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج إذا وثق المباشر بالاستمتاع بما بين السرة والركبة بضبط نفسه عن الوطء في الفرج لضعف شهوته أو شدة ورعه، ولا يجوز لمن لا يثق من نفسه ذلك احتياطا حتى لا يقع في المحرم إجماعا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : وجوب الغسل وحشو الفرج وتعصيبه على المستحاضة

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ..)

استدراك ابن حجر:

عبارة النووي تفيد الغسل والتعصيب فقط، وهو خطأ فينبغي عليها أن تحشوه وجوبا، وهو ما استدركه ابن حجر على النووي بقوله: «(و) عقب الاستنجاء تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له»[2].

انتهي

أي فتحشوه وتعصبه بشرط وجوبهما بأن احتاجتها ولن تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة، وإلا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا.

ولو عبر بالوجوب في البداية لكان أولى؛ خشية أن يتوهم الاستحباب.

أقول الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المستحاضة إذا أرادت الصلاة أنه يجب عليها أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها[3].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٩.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٩٤.

(٣) نص الحنفية على أن المعذور متى قدر على رد السيلان برباط أو حشو وجب عليه رده. ينظر: فتح القدير ١/ ١٨٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. ت ،١/ ٢٢٧. حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٨. ونص الشافعية على أن المستحاضة إذا لم يندفع دمها بالحشو وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت. وأن الحشو والشد والتلجم واجب إلا في موضعين: أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر. الثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم. المجموع للنووي ٢/ ٥٥١. تحفة المحتاج ١/ ٣٩٣. مغني المحتاج ١/ ٢٨٢. شرح منتهى الإرادات

المطلب الثالث : إذا رأت المرأة الدم فكل ما نزل منها حيض ما لم يجاوز أكثر مدته

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (فَصْلٌ رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ..)

استدراك ابن حجر:

استدرك ابن حجر على النووي قوله «أقله»؛ لأن أقله لا يمكن أن يعبر أكثره.

قال ابن حجر: «إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه، وهو ما بعد التسع (أقله) فأكثر..» [1].

فقد زاد ابن حجر « فأكثر»، لذلك كان ينبغي أن يعبر بما زاده ابن حجر أو يعبر بقول (بقدره) بدلا عن (أقله) كما عبر به الشيخ زكريا في المنهج.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا رأت المرأة الدم في سن الحيض ولم يجاوز الدم أكثر مدة الحيض، على أقول:

القول الأول: أن كل ما نزل منها حيض، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5]، وقول الظاهرية[6]، والزيدية[7]، والإمامية[8].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَى السيدة عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ[9]، ولم تقيده بالعادة، فالظاهر أنهن كن

١/ ١٢٠. مطالب أولي النهى ١/ ٢٦٢. كشاف القناع ١/ ٢١٤. البحر الزخار ١/ ١٤٤. الحدائق الناضرة ٣/ ٢٨١.

(١) ينظر: تحفة المحتاج ١/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/ ٢٢٤. حاشية ابن عابدين ٣٠٠: ٣٠١.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات ١/ ١٣٠. الذخيرة للقرافي ص ٣٧٧.

(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤١٧. تحفة المحتاج ١/ ٣٩٨.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٤٤. مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٤. الإنصاف ١/ ٣٧١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٤١٥.

(٧) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٩. التاج المذهب ١/ ٦٣.

(٨) ينظر: الجواهر الفخرية ١/ ٢٩٣. الحدائق الناضرة ٣/ ٢٠٧.

(٩) ذكره البخاري تعليقا، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ١/ ٧١.

يعددن ما يرينه من الدم حيضا من غير افتقاد عادة، والظاهر أنهن جرين على العرف في اعتقاد ذلك حيضا، ولم يرد من الشرع تغييره، وذلك أننا أجلسنا المبتدأة من غير سبق عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف[1].

ثانيا من المعقول:

- أن الدم وقع في وقت إمكانه ولم يجاوز أكثر مدة الحيض فكان حيضا[2].

القول الثاني: أنها لا تعتبر ما زاد عن العادة حيضا، حتى يتكرر ثلاث مرات، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وقول الإباضية[4].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[5]، والأقراء جمع، وأقله ثلاثة[6].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن ما تراه المرأة من الدم في سن الحيض يعد حيضا ما لم يجاوز أكثر مدة الحيض؛ وذلك لقوة أدلتهم، وذلك لاحتمال تغير العادة؛ لأن العادة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: متى يعد دم المبتدأة حيضاً ومتي يكون استحاضة

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، وَلَا عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ

(١) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/ ٢٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٤٤.
(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤١٧. تحفة المحتاج ١/ ٣٩٨. البحر الزخار ١/ ١٣٩.
(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح ١/ ٢٥١: ٢٥٢. المغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤. مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٤. الإنصاف ١/ ٣٧٢.
(٤) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ٢٣٣. شرح النيل ١/ ٣١٦.
(٥) ينظر: سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدَّة الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث (٢٨١)، ١/ ١٩٦. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث (١٢٦)، ١/ ٢٢٠.
(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١٤٤.

الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ..)

استدراك ابن حجر:

قوله: (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) مشروط بالاتصال، فكان ينبغي أن يقيده بالولاء، وهو ما استدركه ابن حجر عليه فقال: « (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوما ولاء ليجعل طهرا بين الحيضتين «. انتهي.

وقد عبر بذلك الشيخ في المنهج فقال: «عن أقل الطهر ولاء».

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا كانت مبتدأة مميزة وهي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض، على أقوال:

القول الأول: أنه يحكم لها بالتمييز لا العادة، وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، والإمامية(٤)، والظاهرية(٥).

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»(٦).

أولا: من المعقول:

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ٣٧٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ١/ ٧٦.

(٢) ذهب الشافعية إلى أنها إن كانت ترى الدم قويا وضعيفا، فالضعيف استحاضة وإن طال، والقوي حيض إن لم ينقص عن أقل الحيض ولا عبر أكثره ولم ينقص الضعيف عن أقل الطهر. ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٢٩. تحفة المحتاج ١/ ٤٠١. مغني المحتاج ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٦. العدة شرح العمدة ١/ ٥٧.

(٤) ينظر: الحدائق الناضرة ٣/ ١٧٩. الجواهر الفخرية ١/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٨٠.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث (٢٨٦)، ١/ ٢٠٧. والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث (٢١٥)، ١/ ١٢٣. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٦١٨)، ١/ ٢٨١. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم الحديث (١٣٤٨)، ٤/ ١٨٠.

- أن التمييز أمارة بمجرده، فلم يحتج إلى ضم غيره إليه[١].
- أنه خارج من الفرج موجب للغسل فيرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمذي والمني[٢].

القول الثاني: أنها تجلس أكثر أيام الحيض، وهو قول الحنفية[٣]، والأصح عند الإباضية[٤].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ السيدة أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[٥]، وهذه ليس لها عادة فتمكث أكثر الحيض.

القول الثالث: أنها تعمل بعادة أقاربها من جهة أبيها الأقرب فالأقرب، فإن اختلفن فبأكثرهن عادة، فإن عدمن أو كن مستحاضات فأكثر الحيض وأقل الطهر، وهو قول الزيدية[٦]، وقول عند الإباضية[٧].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: « افْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»[٨].

ثانيا: من المعقول:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧.
(٢) ينظر: العدة شرح العمدة ١/ ٥٧.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦٧. بدائع الصنائع ١/ ٤٣.
(٤) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ٢٢٩. شرح النيل ١/ ٣١٠.
(٥) أخرجه النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث (٣٥٥)، ١/ ١٨٢. والبيهقي، كتاب الطهارة، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها، رقم الحديث (١٦٨)، ١/ ٧٢. والدارقطني، كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٤٤)، ١/ ٤٠٤.
(٦) ينظر: التاج المذهب ١/ ٦٤. البحر الزخار ١/ ١٤٠.
(٧) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ٢٢٩. شرح النيل ١/ ٣١٠.
(٨) أخرجه أحمد، مسند القبائل، حديث حمنة بنت جحش، رقم الحديث (٢٧٤٧٤)، ٤٥/ ٤٦٧. والترمذي، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم الحديث (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ١/ ٢٢١. والحاكم، كتاب الحيض، رقم الحديث (٦١٥)، ١/ ٢٧٩.

- أن هذا هو الأحوط في العبادة لأجل النجاسة[1].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن المستحاضة إذا كانت مبتدأة مميزة وهي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض، أنها تعمل بالتمييز؛ لأن التمييز في المبتدأة أمارة بمجرده، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس : متى تثبت العادة المتفقة في الحيض

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ..)

استدراك ابن حجر:

أي تثبت العادة بمرة في الأصح، وهذا مقيد بما إذا لم تختلف، وكان ينبغي عليه أن يقيده بالعادة المتفقة، أو يقيده بما (إذا لم تختلف) بخلاف ما إذا اختلفت، فإنه إذا تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الأخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت في الزائد أو لم تنسها ردت إليها واحتاطت في الزائد إن كان أو لم تنس انتظام العادة لم تثبت إلا بمرتين، فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة وفي الثامن إلى خمسة وفي التاسع إلى سبعة وهكذا.

وما ذكرناه من تقييد هو ما استدركه ابن حجر عليه بقوله: «هذا في عادة متفقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة، ثم في شهر خمسة، ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة، ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة، ثم سبعة لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فإن لم تتكرر بأن استحيضت في الرابعة ردت للسبعة إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة».

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما تثبت به عادة المرأة في الحيض، على أقوال:

القول الأول: أن العادة تثبت بالمرة الواحدة مطلقا، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[2]، وقول المالكية[3]،

(١) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٤٠.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٦٦٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٨. الذخيرة للقرافي ص ٣٧٤.

ووجه عند الشافعية قال النووي: إنه الأصح باتفاق الأصحاب[١]، وقول الظاهرية[٢].

وحجتهم:

أولا: من القرآن:

- قول الله تعالى: {كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ}[٣] ، فشبه الله تعالى العود بالبدء فيفيد إطلاق العود على ما فعل مرة واحدة[٤].

ثانيا: من السنة:

- ما ورد عَنْ السيدة أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[٥].

ثالثا: من المعقول:

- أن الشهر الذي قبل الاستحاضة أقرب إليها، والظاهر أن العادة في هذا الشهر كالذي سبقه، فوجب ردها إليه[٦].

القول الثاني: أن العادة لا تثبت إلا بمرتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧]، ووجه

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٣٦٤. أسنى المطالب ١/ ١٠٥. المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣. تحفة المحتاج ١/ ٤٠٥.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٤١٥.
(٣) ينظر: مواهب الجليل ١/ ٣٦٨. الذخيرة للقرافي ص ٣٧٤.
(٤) الأعراف: ٢٩.
(٥) ينظر: سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث (٣٥٥)، ١/ ١٨٢. السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب الطهارة، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها، رقم الحديث (١٦٨)، ١/ ٧٢. سنن الدارقطني، كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٤٤)، ١/ ٤٠٤.
(٦) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣. المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠.
(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦١. بدائع الصنائع ١/ ٤٢.

عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وقول الزيدية[٣]، والإمامية[٤].

وحجتهم

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ السيدة عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[٥].

ثانيا: من المعقول:

- أن العادة مأخوذة من العود، وذلك لا يستعمل في أقل من مرتين؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وقد عاودتها في المرة الثانية[٦].

القول الثالث: أن العادة لا تثبت إلا بثلاث مرات، وهو وجه عند الشافعية[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[٩].

ثانيا من المعقول:

(١) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٣٦٤. المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠.
(٣) ينظر: البحر الزخار ١/ ١٣٩.
(٤) ينظر: الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية ١/ ٢٩٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٣/ ١٩٣.
(٥) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٢٢)، ١/ ٣٩٤.
(٦) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٣٦٤. المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٣/ ١٩٣.
(٧) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣.
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠. مطالب أولي النهى ١/ ٢٥١.
(٩) ينظر: سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدَّة الأيام التي كانت تحيض، رقم الحديث (٢٨١)، ١/ ١٩٦. سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم الحديث (١٢٦)، ١/ ٢٢٠.

- أن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة[١].

- أن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء والشهور في عدة الحرة وخيار المصراة ومهلة المرتد[٢].

القول الرابع: أن العادة تثبت في حق المبتدأة بمرة وفي حق المعتادة بمرتين، وهو قول الإمام السرخسي من الحنفية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- أن المبتدأة ليس لها أصل ترد إليه، لأنها تنتقل عن حالة الصغر إلى حالة البلوغ كعادة النساء، والظاهر أنها في الشهر الثاني كالأول، فتحصل العادة بالمرة الواحدة.

- أن المستحاضة إذا كانت صاحبة عادة فإنها تنتقل عن العادة الثابتة إلى ما ليس بعادة فلا يحصل بالمرة حتى يتأكد بالتكرار، لأن الحاجة هنا إلى نسخ العادة الأولى وإثبات الثانية فلا يحصل بالمرة، أما في المبتدأة فإن الحاجة إلى إثبات العادة دون النسخ فيحصل بالمرة[٥].

القول الخامس: أن العادة تثبت في حق المبتدأة بمرة واحدة، وفي حق المعتادة في الطلوع أي الزيادة بثلاث مرات، وفي النزول أي النقص بمرتين، وهو قول الإباضية[٦].

وحجتهم:

أولا: من المعقول:

- فرق أصحاب هذا القول بين الطلوع والنزول بأن الطلوع زيادة الحيض فلا تترك بتلك الزيادة ما تيقنت وجوبه من العبادات إلا بالعدد الذي اتفقوا أن تكون الزيادة به دم حيض وهو ثلاث مرات، أما النزول فبخلافه لأنه لا تترك عبادة متيقنة في النزول، ولذلك تنزل بمرتين لأنه أقل الجمع عند بعض العلماء[٧].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٠. مطالب أولي النهى ١/ ٢٥١.
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦١.
(٤) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٤٣.
(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٦١. المجموع للنووي ٢/ ٤٢٧.
(٦) ينظر: شرح النيل ١/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١٩ وما بعدها. الإيضاح للشماخي ١/ ٢٣٥.
(٧) ينظر: شرح النيل ١/ ٢٨٨، ٢٩٠، ٣١٩ وما بعدها. الإيضاح للشماخي ١/ ٢٣٦.

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فيما تثبت به العادة في الحيض فإن الذي يترجح هو القول الأول بأن العادة في الحيض تثبت بمرة واحدة لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن حديث السيدة أم سلمة رضي الله عنها صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة إلى الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الحكم بالتميز عندما تخالف المستحاضة عادتها

نص الإمام النووي:

قال في المنهاج: (وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ..)

استدراك ابن حجر:

ما ذكره مشروط بما إذا لم يتخلل بينهما أقل طهر، وهو ما استدركه عليه ابن حجر بقوله: «(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة، ثم خمسة سوادا، ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح)؛ لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر، ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضا قطعا».

فكان ينبغي عليه أن يزيد هذا القيد؛ لأن التمييز أقوى من العادة لظهوره، ولأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر.

أقول الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المستحاضة التي لها عادة وتمييز إذا اختلفا؟ على أقوال:

القول الأول: أنه يحكم لها بالتمييز لا العادة، وهو قول المالكية[1]، والصحيح عند الشافعية[2]، وقول

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٧١. حاشية الصاوي ١/ ٢١٣. منح الجليل ١/ ١٧١.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٥٦. تحفة المحتاج ١/ ٤٠٦. مغني المحتاج ١/ ٢٨٨. نهاية المحتاج ١/ ٣٤٥.

عند الحنابلة[١]، وقول الظاهرية[٢].

وحجتهم:

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»[٣].

ثانيا: من المعقول:

- أن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة قائمة في الدم الذي هو محل النزاع، والعادة علامة في صاحبته، والدلالة على الشيء بصفته أولى من الدلالة عليه لغيره.

- أن التمييز علامة حاضرة، والعادة علامة منقضية، والعلامة الحاضرة أولى بالاعتبار من العلامة المنقضية[٤].

القول الثاني: أنه يحكم لها بالعادة لا التمييز، وهو قول الحنفية[٥]، ووجه عند الشافعية[٦]، والصحيح عند الحنابلة[٧]، وقول الزيدية[٨]، والإباضية[٩]، والإمامية[١٠].

وحجتهم:

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٢. الإنصاف ١/ ٣٦٧.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم ١/ ٣٨٠.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم الحديث (٢٨٦)، ١/ ٢٠٧. والنسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم الحديث (٢١٥)، ١/ ١٢٣. والحاكم، كتاب الطهارة، رقم الحديث (٦١٨)، ١/ ٢٨١. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، رقم الحديث (١٣٤٨)، ٤/ ١٨٠.
(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٩٧. المجموع للنووي ٢/ ٤٥٦. تحفة المحتاج ١/ ٤٠٦. مغني المحتاج ١/ ٢٨٨. نهاية المحتاج ١/ ٣٤٥.
(٥) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١/ ٦٦٤. فتح القدير ١/ ١٧٦.
(٦) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٥٦. مغني المحتاج ١/ ٢٨٨.
(٧) ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٣٢. الإنصاف ١/ ٣٦٦. شرح منتهى الإرادات ١/ ١١٧.
(٨) ينظر: التاج المذهب ١/ ٦٦. البحر الزخار ١/ ١٤٢.
(٩) ينظر: الإيضاح للشماخي ١/ ١٩١. شرح النيل ١/ ٢٣١.
(١٠) ينظر: الحدائق الناضرة ٣/ ٢٠٩. الجواهر الفخرية ١/ ٣٢١.

أولا: من السنة:

- ما ورد عَنْ السيدة أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ثُمَّ لِتُصَلِّ»[1].

ثانيا: من المعقول:

- أن العادة قد ثبتت واستقرت، فلا تنتقل عنها إلا بحيض صحيح، وصفة الدم معرضة للزوال[2].

الترجيح:

بعد ما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو القول بأن المستحاضة التي لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما. وإن كان التمييز أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضا، فإنه يقدم التمييز ويعمل به، وتدع العادة؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ لأن التمييز في هذه الحالة علامة قائمة في شهر الاستحاضة، فكان الرد إليه أولى من الرد إلى عادة قد انقضت[3]، والله تعالى أعلم.

الخاتمة أهم نتائج البحث

- الاستدراك يراد به في كلام الفقهاء إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات.
- الاستدراك يكون من اللاحق على كلام السابق بما يُصلح خطأه أو يُكمل نقصه أو يُزيل عنه لبساً.
- الاستدراك له أهمية كبيرة في صيانة الدين وحفظ للعلم حيث يرفع الغموض واللبس عن كلام السابق ويُصلح خطأه ويكمل نقصه.
- الاستدراك مظهر إيجابيّ في التراث الإسلامي عموما، وفي التُّراث الفقهيِّ على وجه الخُصوص.

(١) ينظر: سنن النسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، رقم الحديث (٣٥٥)، ١/ ١٨٢. السنن الصغرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب حيض المرأة واستحاضتها وغسلها، رقم الحديث (١٦٨)، ١/ ٧٢. سنن الدارقطني، كتاب الحيض، رقم الحديث (٨٤٤)، ١/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: المجموع للنووي ٢/ ٤٥٦. مغني المحتاج ١/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: البيان للعمراني ١/ ٣٧٠. الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٤٩٧.

- الاستدراك دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وتواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وتدارك الأعمالِ السَّابقة بتعقيبات أو ردود أو تصويبات، مما يكمل النفع بها ويزيد الناظر فقها.

- الاستدراك قد يكون بزيادة قيد في كلام السابق، أو إضافة كلمة أو نحو ذلك لرفع توهم فهم غير موافق لمذهب المؤلف.

- الاستدراك عادة يكون لبيان الفرق بين مذهب المؤلف والمذاهب الأخرى، فيكون الاستدراك عادة لتأكيد القول المعتمد أو الأصح في مذهب المؤلف.

References

-The choice to explain Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Maudud Al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, d.d., d.d.

-Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki, Dar al-Kitab al-Islami, d.d., d.d.

-Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (deceased: 885 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, second edition, d. T.

-Al-Idah, Sheikh Amer bin Ali Al-Shamakhi, printed by the Ministry of Heritage and Culture, Muscat, Sultanate of Oman, fifth edition 1425 AH - 2005 AD.

-Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (died: 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition, Dr. T.

-Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li'l Madhahib Al-Amsar's Scholars, Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Dar Al-Hikma Al-Yamaniyya, Sana'a, Yemen, first edition, 1366 AH - 1947 AD.

-Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i', Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH-1986 AD.

-Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr Al-Din Al-Aini (deceased: 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

-Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

-The Golden Crown for the Ahkam of the Doctrine, Explanation of Matn al-Azhar fi Jurisprudence of the Pure Imams, Ahmed bin Qasim al-Anisi al-Yamani al-San'ani, Dar al-Hikma al-Yamaniyya, for printing, publishing and distribution, Sana'a, Yemen, 1414 AH - 1993 AD.

-The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (deceased: 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH-1994 AD.

-Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din Othman bin Ali bin Muhjin al-Bara'i al-Zayla'i (died: 743 AH), Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

-Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, Arab Heritage Revival House, D.I., D.T.

-Al-Jawahir Al-Fakhri fi Sharh Al-Rawdah Al-Nadiya, Wijdani Fakhr, Al-Amira Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition 1431 AH - 2010 AD.

-Jawahir al-Kalam fi Sharh al-Islam, Sheikh Muhammad Hassan al-Najafi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, seventh edition, 1981 AD.

-The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (deceased: 800 AH), Al-Khairyah Press, first edition, 1322 AH.

-Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (died: 1230 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.

-Al-Sawi's footnote to Al-Sharh Al-Saghir, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawi Al-Maliki (died: 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, d.d., d.d.

-Al-Adawi's footnote to the explanation of the sufficiency of the student Al-Rabbani, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Saidi Al-Adawi (died: 1189 AH), edited by: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Baqa'i, Dar Al-Fikr, Beirut, 1414 AH - 1994 AD.

-Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (deceased: 450 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, d.d., 1424 AH - 2003 AD.

-Al-Hadeek Al-Nadhirah fi Ahkam Al-Atra Al-Tahira, Sheikh Yusuf Al-Bahrani, Dar Al-Adwaa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, third edition, 1413 AH - 1993 AD.

-Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Muhammad ibn Framarz ibn Ali, famous for Manal Khusraw (died: 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya, d.d., d.d.

-Al-Thakhira, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1432 AH - 2001 AD.

-Radd al-Muhtār ala al-Durr al-Mukhtar (Hawsha Ibn Abidin), Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Subul al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani,

Al-Kahlani, then Al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz al-Din, known as his predecessors as the prince, Dar al-Hadith, without edition and without date.

-Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, and Abdul Latif Harza Allah, Dar Al-Resala International, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

-Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (deceased: 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

-Sunan al-Tirmidhi, author: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH), investigation and commentary by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company, Egypt. , second edition, 1395 AH - 1975 AD.

-Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (deceased: 385 AH), Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

-Al-Sunan Al-Sughra, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nasa'i (died: 303 AH), edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, second edition, 1406 AH - 1986 AD.

- Al-Sunan Al-Kabir, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (384-458 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, publisher: Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies (Dr. Abd al-Sanad Hassan Yamamah), first edition, 1432 AH - 2011 AD.

-Explanation of the Book of the Nile and the Healing of the Blessed, Muham-

mad bin Yusuf Tfayesh, Al-Irshad Library, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1450 AH - 1985 AD.

-Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing, Beirut, d.d., d.d.

-Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus al-Bahuti (died: 1051 AH), World of Books, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

-Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (deceased: 354 AH), editor: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, second edition, 1414 AH - 1993 AD.

-Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah bin Al-Mughirah bin Salih bin Bakr Al-Sulami Al-Naysaburi (deceased: 311 AH), investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Islamic Office, Beirut.

-Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, numbered by Muhammad Fouad Abdul Baqi, first edition, 1422 AH.

-Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut.

-Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Jamal Al-Din Al-Babarti (deceased: 786 AH), Dar Al-Fikr, d.d., d.d.

-The Gorgeous Gharar fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH), Al-Maymaniyah Press, Dr. i, d. T.

-Hindi Fatwas, Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, Dar Al-Fikr, second edition, 1310 AH.

-Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (died: 861 AH), Dar al-Fikr, d.d., d.d.

-Al-Furoo', Muhammad bin Mufleh bin Muhammad bin Mufarraj (deceased: 763 AH), World of Books, fourth edition, 1405 AH - 1985 AD.

-Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Maliki (deceased: 1126 AH), Dar Al-Fikr, D.D., 1415 AH - 1995 AD.

-Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali (deceased: 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

-Kashshaf Al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin Yunus Al-Bahuti (deceased: 1051 AH), Dar Al-Fikr - and the World of Books - D.D., 1402 AH - 1982 AD.

-The Creator in Sharh Al-Muqni', Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih (deceased: 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

-Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, d.d., 1414 AH - 1993 AD.

-Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Al-Irshad Library, Saudi Arabia, and Al-Muti'i Library, Cairo, d.d., d.d.

-Al-Muhalla bi'l-Athar, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, d.d., d.d.

-Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin

Abdullah bin Muhammad, known as Ibn Al-Baya' (deceased: 405 AH), edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

-Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa bin Saad bin Abduh al-Suyuti fame, Al-Rahibani (deceased: 1243 AH), Al-Maktab Al-Islami, second edition, 1415 AH - 1994 AD.

-Aid on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (died: 422 AH), Hamish Abd al-Haqq, publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, Mecca.

-Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (deceased: 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH-1994 AD.

-Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Hanbali (deceased: 620 AH), Cairo Library, ed., 1388 AH - 1968 AD.

-Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish al-Maliki (died: 1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH - 1989 AD.

-Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

-Al-Muhamat fi Sharh Al-Rawdha wal-Rafi'i, Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Isnawi (deceased: 772 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

-Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

-Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, final edition, 1404 AH - 1984 AD.

-Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), verified and made its indexes: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

- Neil Al-Awtar, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH - 1993 AD.